

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

الموسومة بـ:

ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

د. بن محمود بوزيد

إعداد الطالبتين:

❖ زقيليش لامية
❖ صيفي فراح أشواق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة في اللجنة
لخضر رفاف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
بوزيد بن محمود	أستاذ محاضر "أ"	جامعة برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
عجيري عبد الوهاب	أستاذ مساعد "أ"	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸ هـ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ... فإنَّ من نعم الله تعالى أنه منَّ علينا بإتمام هذا العمل بفضلِهِ وكرمِهِ، فالحمد لله على ما أولانا من نِعْمِهِ..

كذلك نوذُّ أن نظهرَ امتناننا لكُلِّ مَنْ ساندنا وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وأولهم أستاذنا الدكتور/ بن محمود بوزيد الذي قبل الإشراف على مذكرتنا، وكان دائما حريصا على توجيهنا لإثراء هذا البحث، فقد استفدنا من خبرته في هذا المجال، فجزاه الله خيرا. والشكر موصول لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أ.د/فرشة كمال الذي يحرص على مساندة الطلبة والرفع من مستوى تأهيلهم.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

أشكر الله العليّ القدير الذي أنعم على بنعمة العقل والدين، ولقوله تعالى:

"وفوق كل ذي علم عليم "

سورة يوسف الآية 76

ولقول رسول الله (صل الله عليه وسلم):

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم

كافأتموه" رواه أبو داوود

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمّ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي ولم تدّخر جُهدًا في سبيل

إسعادي على الدوام (امي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب

الوجه الطيب، والأفعال الحسنة فلم يبخل عليّ طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقَدِّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم.

الطالبة: زقيليش لامية

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

أشكر الله العليّ القدير الذي أنعم على بنعمة العقل والدين، ولقوله تعالى:

"وفوق كل ذي علم عليم "

سورة يوسف الآية 76

ولقول رسول الله (صل الله عليه وسلم) :

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" رواه أبو داود

إلى من وضع المولى -سبحانه وتعالى -الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز (أمي الحبيبة).

إلى خالد الذكر، روح أبي الطاهرة، الذي كان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوماً في توفير سبيل الخير والسعادة (أبي الموقر) رحمة الله عليك برحمته الواسعة.

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة اخوتي حفظهم الله،

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم، أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى ان يحوز على رضاكم.

الطالبة: صيفي فراح أشواق

قائمة المختصرات:

مدونة أخلاقيات الطب	م.أ.ط:
قانون الصحة الجزائري	ق.ص.ج:
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج:
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج:
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج:
من صفحة الى صفحة	ص ص :

مقدمة

الصحة نعمة عظيمة، لا يقدر قيمتها إلا من تصيبه علة أو يعتريه مرض، فالإنسان المعافى يمكنه أن يؤدي دورا كبيرا في خدمة نفسه وأهله وبلده، في حين يمنع المرض الإنسان من تأدية واجباته على الوجه الصحيح ويعيق نشاطه.

والاهتمام بصحة الانسان مسؤولية الجميع أفرادا وأسرا ومجتمعات، ومسؤولية الدولة أيضا، والتي تعمل على توفير الرعاية الصحية والعلاج اللازم لأي شخص شعر بأي خلل في صحته.

ويؤدي الصيادلة دورا رئيسا في توفير الرعاية الصحية، فهم خبراء في الأدوية والصحة، ويستخدمون خبرتهم جنبا إلى جنب مع المعرفة العملية لتقديم النصح حول الأدوية، ولذلك يقع على عاتق الصيدلي العديد من الالتزامات لأجل أداء مهامه بطريقة تحقق أهداف الدولة في تحقيق الحماية الصحية بصفة عامة ومصلحة المريض المستهلك.

وتنظم الدولة عادة ممارسة مهنة الصيدلة، ففي الجزائر مثلا تحكم هذه المهنة العديد من القواعد القانونية الموزعة بين نصوص قانونية وتنظيمية كقانون الصحة 18-11 المعدل و المتمم والمدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب.

حيث تكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بالصحة كما أسلفنا، وارتباطه بمهنة قديمة تمارس في القطاع العام والقطاع الخاص، وهي مهنة ينظمها القانون، ولا يمكن ممارستها خارج أحكامه.

و يرجع اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع الى جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية نوجزها في ما يلي :

-الميل الشخصي لمجال الدراسة وشغفنا لاستكشاف الجانب القانوني منه بشكل أعمق وتوسيع معرفتنا بالتنظيم القانوني لهذه المهنة.

-الرغبة في دراسة مواضيع حساسة و ماسة بأمن و سلامة الافراد مثل ما هو الحال لموضوع ممارسة مهنة الصيدلة الذي يعتبر من المواضيع الحساسة و الخطيرة سواء على ممارسها الذي هو الصيدلي أو على المريض .

أما الدوافع الموضوعية فترتبط بأهمية موضوع تنظيم مهنة الصيدلة، وما يمكن أن تترتب عليها من مسؤوليات، والحاجة الماسة لمعرفة مهنة الصيدلة أكثر خصوصاً بعد جائحة كورونا، واستكشاف كفاءات تنظيمها.

-اعتبار مهنة الصيدلة من المواضيع الجديدة التي نقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة

-معرفة مسؤولية الصيدلي في التشريع الجزائري المدنية والتأديبية و كذلك الجزائية.

-محاولة تقديم إضافة علمية في هذا المجال بجمع وترتيب واستقراء الاحكام القانونية المنظمة لمهنة الصيدلة والموزعة بين العديد من النصوص القانونية والتنظيمية.

تم تناول مهنة الصيدلة في بعض الدراسات العلمية السابقة من اهمها ما يلي :

1-العمرى صالحة: الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، جامعة محمد خيضر -بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،سنة 2016/2017.

2- براهيمى زينة: مسؤولية الصيدلي ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع "قانون المسؤولية المهنية"، 2012 .

كما يسعى هذا البحث الى ادراك مجموعة من الاهداف نلخصها فيما يلي :

- التعريف بمهنة الصيدلة و التطرق لمتطلبات ممارستها و كذا تبيان أهم التزامات الصيدلي تجاه هذه المهنة و المسؤوليات الواقعة على عاتقه .

-محاولة معرفة القيود والضوابط التي تحكم وتنظم مهنة الصيدلة ، وكذا تبيان الاحكام الخاصة بمسؤولية الصيدلي المدنية والتأديبية والجنائية في ضوء القانون الجزائري .

-توعية الافراد واحاطتهم علما بحقوقهم تجاه هذه الأخطاء التي يرتكبها الصيادلة أثناء مزاولتهم لمهامهم والتي قد تسبب أضرار كبيرة لمستهلك الدواء .

و على ضوء أهمية موضوع ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري نطرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري مهنة الصيدلة في ظل قانون 18-11؟

و يندرج تحت هذه الاشكالية سؤالين فرعيين هما كالتالي:

- ما مفهوم مهنة الصيدلة؟

- ماهي المسؤوليات المترتبة عن ممارسة مهنة الصيدلة؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة رأينا أنه من المناسب استعمال المنهج الوصفي الذي يهدف لتوضيح مفهوم مهنة الصيدلة، وتحديد ضوابطها وأحكامها وأساليب ممارستها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بالعمل على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بهذه المهنة، كما يخلها المنهج المقارن و ذلك للمقارنة بين العقوبة التأديبية و العقوبة الجزائية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للخطة والمكونة من فصلين، الفصل الأول خُصص للحديث عن ماهية مهنة الصيدلة، مع إبراز مفهوم الصيدلة في المبحث الأول، ومتطلبات ممارسة مهنة الصيدلة في المبحث الثاني، والتزامات الصيدلي في المبحث الثالث، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للمسؤوليات المترتبة عن ممارسة مهنة الصيدلة، فكان المبحث الأول منه لبيان المسؤولية التأديبية للصيدلي، والثاني لبيان المسؤولية المدنية للصيدلي، بينما المبحث الثالث فقد خُصص للمسؤولية الجنائية للصيدلي.

الفصل الأول

ماهية مهنة الصيدلة

لقد عرفت مهنة الصيدلة بأنها فن او علم يهتم بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية او العلاجية من أي نوع وتركيبها لغرض استعمال في علاج الامراض وعليه سنتناول في هذا الفصل (المبحث الاول) مفهوم الصيدلة و(المبحث الثاني) متطلبات ممارسة مهنة الصيدلة أما في (المبحث الثالث) التزامات الصيدلي

المبحث الأول

مفهوم الصيدلة

يتطلب بيان مفهوم الصيدلة التعرف على الصيدلة كمهنة، وعلى من يمارسها، ومحل ممارستها وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطالبين (المطلب الأول) تعريف الصيدلة و(المطلب الثاني) تعريف الصيدلي والصيدلية.

المطلب الأول

تعريف الصيدلة

إن الصيدلة نشاط له علاقة وطيدة بالصحة، تمتاز بخصوصية تميزها عن المهن الحرة وعن المهن التجارية من جهة أخرى حيث نقسم هذا المطلب الى فرعين، منها تعريف الصيدلة لغة (الفرع الأول) وتعريف الصيدلة فقها وقانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الصيدلة لغة

الصَيِّدَلَةُ: مهنة الصيدلاني.

وعلم الصيدلة : علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب

الأدوية وما يتعلق بها وعن الأدوية واستحضارها وحفظها وتركيبها¹

¹ المعجم اللغوي للمعاني الكلمات .

الصَيْدَلَانِيُّ: من يُعِدُّ الأدوية ويبيعها.

و الصَيْدَلَانِيُّ العَالِمُ بِخَوَاصِّ الأَدْوِيَةِ. والجمع : صَيَادِلَةٌ.

الصَيْدَلُ: حِجَارَةُ الفِضَّةِ، وَشُبَّهَ بِهَا حِجَارَةُ العِقَاقِيرِ.

الصَيْدَلِيَّةُ: المَكَانُ يَبَاشِرُ فِيهِ الصَيْدَلِيُّ عَمَلَهُ وَيَحْفَظُ مَا يَمْتَلِكُ مِنْ

عِقَاقِيرٍ وَأَدْوِيَةٍ وَنَحْوِهَا¹.

الفرع الثاني

تعريف فقها و قانونا

أولا-فقها

إن الصيدلة مشتقة من صيدن فابن منظور قال إن الصيدلة أو الصيدنة مشتقة من كلمة الصيدن حجر الذهب ، أما الفيروز أبادي فعرفها إنها مشتقة من الصيدل معناها حجارة الفضة ، أما البيروني فقال إن الصيدلاني مشتقة من الصندل نسبة إلى صندل وهو مادة ذات رائحة زكية كان العرب يضيفونها إلى مستحضراتهم الصيدلانية.²

وقد أطلق العلماء المسلمون قديما على علم الصيدلة اسم: "الأقرباذين" وكان الصيدلاني العربي يدعى بالصندلاني نسبة إلى خشب الصندل الذي كان كثير الاستعمال من قبل الصيادلة آنذاك ثم تطورت الكلمة إلى الصيدلاني، وكان للمسلمين إسهامات قيمة في تطوير علم الصيدلة فهم أول من فصل الصيدلة عن الطب وهم أول من أنشأ صيدلية

¹ المعجم اللغوي و المعاني الكلمات

² - ورود نوري حسين، الصيدلاني في عصر المملوكي (كوهين العطار نموذجاً)، مجلة كلية التربية، جامعة القادسية، العراق، العدد 21، ص 99.

في تاريخ بغداد في القرن السابع ميلادي في عهد الخليفة العباسي (المنصور) وهم الذين أصدروا أول جدول صيدلاني.¹

ثانيا - قانونا:

لم يورد المشرع تعريفا للصيدلة إلا أنه أشار إليها في المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب: "تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الادوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية. ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية".

المطلب الثاني

تعريف الصيدلي والصيدلية

الصيدلي هو المحترف الذي يجهز الوصفات الطبية، فالصيادلة على دراية بمكونات الدواء والتفاعلات والتحذيرات علاوة على ان الصيدلي يسدي النصائح الطبية والصحية للجمهور، ويقسم هذا المطلب الى تعريف الصيدلي (الفرع الأول) وتعريف الصيدلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف الصيدلي

الصيدلي هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب او القواعد الطبية المعروفة، أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية.

¹-احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 632.

فالصيدلي مشتق من لفظ صيدل أي احترف الصيدلة، حيث يكون في وسع الصيدلي ان يزاول مهنته¹، طبقا لنص المادة 106 من مدونة اخلاقيات الطب: "يكون الصيدلي في خدمة الجمهور وينبغي ان يظهر اخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي او جنسيتهم او دينهم او عقيدتهم او جنسهم او عرقهم او سنهم او سمعتهم وما يحمله تجاههم من شعور"، و لمزاولة مهنته يجب ان تتوفر فيه عدة شرط حددها المشرع الجزائري في المادة 166 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة²:

1-التمتع بالجنسية الجزائرية.

2-الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له.

3-التمتع بالحقوق المدنية.

4-عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة.

5-التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة المهنة.

ويساعد الصيدلي شخص يسمى بمساعد الصيدلي هو الشخص الحائز على شهادة صيدلي ويمارس العمل في محل ليس ملكه، حيث نصت المادة 250 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على: "يمكن أن يساعد الصيدلي صيدلي مساعد أو عدّة صيادلة مساعدين. ويمارس الصيدلي المساعد، تحت مسؤوليته، نشاطاته الصيدلانية".

¹-عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية -دراسة مقارنة-، الأردن، 1999، ص19.

²- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.د.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018.

الفرع الثاني

تعريف الصيدلية

عرف المشرع الجزائري الصيدلية وفق نص المادة 249 من 18-11 على: "الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة وكذا تنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية، كما يمكنها أن تضمن بصفة ثانوية، التوزيع بالتجزئة للمواد شبه الصيدلانية. و تتمثل أنواع الصيدلية فيما يلي:

أولاً-الصيدلية الاستشفائية:

تعتبر صيدلية المستشفى مصلحة طبية - تقنية - إدارية مسؤولة على احترام عدة معايير معتمدة وطنيا ودوليا لضمان توفير المنتجات الصيدلانية بجودة عالية ضرورية لسالمة المرضى وهذا تحت مسؤولية صيدلي الذي يتولى تسيير هذه الصيدلية.¹

تتولى الصيدلية الاستشفائية المهام الآتية:

- ضمان، مع مراعاة القواعد التي تحكم سير المؤسسة، تسيير المواد الصيدلانية والأدوية ومنتجات أو مستلزمات التضميد وكذا العتاد الطبي المعقم الموجه للاستعمال في المؤسسة، وتموينها وتحضيرها ومراقبتها وتخزينها وحيازتها وتسليمها،
- القيام أو المشاركة في كل عمل إعلامي حول هذه المواد الصيدلانية أو الأدوية أو العتاد أو الأشياء، وكذا في كل عمل ترقية حسن استعمالها والمساهمة في تقييمها،

¹ - شايب الذراع أحمد، تسيير المواد الصيدلانية في المؤسسات العمومية الاستشفائية، دراسة مقارنة بين مؤسستين عموميتين استشفائيتين "سيدي علي" و"عين تادلس"، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التسيير، 2016/2017، ص 28.

-القيام أو المشاركة في كل عمل من شأنه أن يساهم في جودة وأمن المعالجات والعلاجات التي تدخل في مجال نشاطها وتطبيق قواعد الممارسات الحسنة للصيدلة الاستشفائية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.¹

ثانيا - الصيدلية العادية:

هي المكان التي تباع فيه الادوية او يتم توزيعها، او هي متجر يبيع الادوية وعادة السلع الأخرى، خاصة المنتجات شبه طبية أو شبه صيدلانية.²

المبحث الثاني

متطلبات ممارسة مهنة الصيدلة

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، الأول خصص لبيان شروط ممارسة مهنة الصيدلة (المطلب الأول) والثاني لموانع ممارسة مهنة الصيدلة (المطلب الثاني) اما الثالث فليبيان كيفيات تنصيب الصيدلية وفتحها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شروط ممارسة مهنة الصيدلة

لكي يمارس الصيادلة حقهم في مزاوله مهنة الصيدلة من جهة، ومن اجل ان تمارس الصيدلة في ظل التنظيمات وبعيدا عن العشوائية من جهة اخرى، كان لابد من توفر شروط معينة، نصت عليها القوانين المتعلقة بالصحة، وخصوصا قانون الصحة،

¹ - المادة 248 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

² - سعد الله نجم النعيمي، التربة بيت الدواء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1971، ص 236.

ومدونة أخلاقيات مهنة الطب¹، ويقسم هذا المطلب الى (الفرع الأول) الشروط العامة اما (الفرع الثاني) تضمن الشروط الخاصة.

الفرع الأول

الشروط العامة

أولاً- الجنسية، والتمتع بالحقوق المدنية:

يشترط المشرع الجزائري في الشخص الذي يمارس مهنة الصيدلة أن يكون جزائري الجنسية مع وجود استثناءات على هذا، وان لا يكون تعرض لحكم يتنافى مع المهنة، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وهذا طبقاً للمادة 166 من ق.ص المذكور اعلاه.

ثانياً- التأهيل العلمي:

إن ممارسة مهنة الصيدلة ذات طبيعة علمية أو فنية تستلزم الحصول على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له تمثل الحد الأدنى من المؤهلات العلمية اللازمة لممارسة تلك المهنة، ومهنة الصيدلة مثل سائر المهن الطبية تتطلب التخصص العلمي.

ثالثاً- السلامة الصحية:

هي التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة².

¹-المرسوم التنفيذي رقم 92-276. المؤرخ في 06/07/1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج د ش، ع 52، الصادر في 08/07/1992.

²- المادة 166 من القانون رقم 18-11، مصدر سابق.

الفرع الثاني الشروط الخاصة

أولاً- الترخيص القانوني:

تنص المادة: 273 من 11-18 على الآتي: "يخضع إنجاز وإنشاء وفتح واستغلال أي هيكل أو مؤسسة صحية أو ذات طابع صحي وتوسيعها، وتحويلها وتغيير تخصيصها وغلقها المؤقت أو النهائي لترخيص من الوزير المكلف بالصحة".

ويتضح ان من ابعاد مضمون المادة إحكام توزيع المنشآت الصحية حسب حاجة السكان، وسد ظاهرة الفوضى تفاديا لتضررهم من اي فتح او غلق او تحويل.

والرخصة هذه يقابلها في الشريعة الإسلامية الإذن الشرعي، حيث إنه من المقرر في الفقه الإسلامي ان من موانع مساءلة الطبيب ومن في حكمه ان يكون عاملا بالمهنة ومؤذونا له فيها.¹

ثانياً- التسجيل في الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيدلة:

يستشار الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيدلة، فضلا عن الاحكام المنصوص عليها في المادة 171 من مدونة اخلاقيات الطب:

-تتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها واستقلالها.

-يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها او ذوي حقوقهم.

طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 166 من (ق.ص) يتعين على مهني الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم، ويسري هذا الشرط أيضا

¹ - أحمد عوماري، وسيلة شريط، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص 734-749.

على الصيادلة الذين يجب أن يسجلوا في الفرع النظامي الجهوي الخاص بهم، وقد نصت على الفرع النظامي الخاص بالصيدلة وكيفيات تنظيمه ومهامه المواد من 187 إلى 191 ومن 199 إلى 203 من مدونة أخلاقيات الطب.

- تتكفل بمواءمة احكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني والاقتصادي والاجتماعي وتطويرها لفائدة المرضى.

- هي المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية.

- هي التي تصوغ الآراء بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية.

التسجيل:

نصت المادة 204 من م.أ.ط على:

لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد ان يمارس في الجزائر مهنة الطب او جراح أسنان أو صيدلي، تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

غير ان هذا الاجراء لا يهم الأطباء او جراحي أسنان او صيادلة في قطاع الصحة العسكري وكذلك من لا يمارس منهم الطب او جراحة أسنان او صيدلة ممارسة فعلية.

-يبيح التسجيل في قائمة ممارسة الطب وجراحة أسنان وصيدلة في كامل التراب الوطني.¹

يسقط من القائمة:

-الأطباء وجراحي أسنان وصيادلة الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض او عجز خطير ودائم.

¹- المادة 205 م.أ.ط، مصدر سابق.

-الأطباء وجراحي أسنان وصيدلة الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة 06 أشهر على الأقل دون سبب قانوني.

-الأطباء وجراحي أسنان وصيدلة الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من الممارسة.

-الأطباء وجراحي أسنان وصيدلة الذين هم في وضعية أداء الخدمة الوطنية.¹

المطلب الثاني

الممارسات المحظورة على الصيدلي

وهي الممارسات التي وردت في بعض النصوص على انها ممنوعة في حق الصيدلة، إما أنها تتنافى مع قداسة المهنة وأخلاقياتها (الفرع الأول)، او لأنها تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من المهنة (الفرع الثاني) والهدف منها.

الفرع الأول

المحظورات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة الصيدلة

المحظورات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة الصيدلة لا تختلف عنها بالنسبة لسائر المهن الطبية إلا فيما يختص بطبيعة مهنة الصيدلة في خصوصيتها الفنية وفي طابعها التجاري. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر و من بين هذه المحظورات ما يلي²:

أولا-الإشهار:

نصت المواد من 127 إلى 130 من م،أ،ط على منع الصيدلي من البحث على الزبائن باستعمال الاشهار.

¹ - المادة 209، نفس المصدر.

² - احمد عوماري، وسيلة شريط، مرجع سابق، ص ص 734-749.

قد نصت المادة 127 من م.أ.ط أنه: " يجب ان يمتنع الصيادلة عن اللجوء الى الأساليب والوسائل المنافسة لكرامة مهنهم في البحث عن الزبون، وان كانت هذه الأساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في التشريع المعمول به" حيث رأت أن الاشهار الذي هو وسيلة لترويج السلع قصد كسب الزبائن يحط من شرف المهنة وكرامتها.

كما نصت المادة 128 على أنه ينبغي على الصيدلي:

- ان لا يرفق اسمه الا بشهادته الجامعية خلال ممارسته مهنة الصيدلة.¹

كما أشارت المادة 129 الى أنه:

- على الصيادلة تسهيل علاقتهم مع الزبائن بتزويدهم المعلومات الصحيحة من اسم ولقب والعنوان ورقم الهاتف، وايام العمل وساعات الافتتاح، وكذلك رقم الحسابات البريدية والمصرفية، كما يجب وضع البيانات الصحيحة للأنشطة التي يمارسونها.²

ثانيا-التنافس غير المشروع:

نصت المواد من 131 الى 134 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه:

- يجب على الصيدلي ترك حق حرية اختيار الصيدلي لكل انسان.
- بيع الادوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية.
- الامتناع عن تسليم أي شهادة على سبيل المجاملة.
- عدم استغلال وضع الصيادلة المقلدين مأموريات انتخابية أو وظائف إدارية لرفع زبائنهم.

¹ - المادة 128 من م.أ.ط، مصدر سابق.

² - المادة 129 من م.أ.ط، مصدر سابق.

ثالثاً- حظر بعض المعاهدات والاتفاقات:

كل المعاهدات والاتفاقيات المضرة بصحة الجمهور، مثل أي اتفاق من شأنه أن يقدم مساعدة لعامل غير شرعي في المهنة كما نصت المادة 135: من مدونة وأخلاقيات مهنة الطب. ومن ذلك أيضا أي تواطأ بين الصيادلة بعضهم، أو بينهم وبين غيرهم من شأنه ان يلحق ضررا بالجمهور حسب المادة 136 مدونة وأخلاقيات مهنة الطب¹.

الفرع الثاني**المحظورات التي تؤثر سلبا في ممارسة مهنة الصيدلة**

هناك العديد من الممارسات التي تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من ممارسة مهنة الصيدلة، منها ما ورد في بعض القوانين الخاصة، ومن ذلك على سبيل المثال:

-الإشهار لأي نوع من المواد الصيدلانية إشهارا ترويجيا تجاريا عبر مختلف وسائل الإعلام طبقا للمادة 237 من قانون الصحة الجديد حيث:

يجب ألا يكون الإشهار تضليليا ولا مضرا بحماية الصحة العمومية، ويجب أن يقدم الدواء أو المنتج بصفة موضوعية ويشجع على حسن استعماله.

ويجب أن يحترم أحكام مقرر التسجيل وكذا الاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة.

يمنع الإشهار لدواء ما عندما يكون الدواء محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر.

يعلم مهنيو الصحة من طرف مستغل الدواء بإعادة التقييم التي شرع فيها في إطار هذه الفقرة.

¹ - احمد عوماري، وسيلة شريط، مرجع سابق، ص 749.

ويجب أن تكون المعلومة المقدمة، حينئذ، موافقة للمعلومة التي قدّمتها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية.

تمنع العيّنة الطبية في الإشهار والترويج.¹

-يجوز كذلك القيام بالإعلام العلمي وكذا الإشهار للمواد الصيدلانية والأدوية، لأغراض غير ترويجية من طرف:

المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة العمومية وبالتكوين والبحث العلمي في مجال الصحة، عندما تفرض ضرورات الصحة العمومية ذلك.

الجمعيات ذات الطابع العلمي بسبب نشاطاتها التكوينية.

الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، لا سيما جمعيات الدفاع عن المستهلكين بال نسبة لنشاطاتها في مجال التربية من أجل الصحة.²

-فقد نصت المادة 249 في فقرتها الثانية من قانون الصحة على ان الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها، ولا يقوم مكانه إلا متخصص يتمثل في مساعد صيدلي على ان يقوم بذلك تحت مسؤوليته، طبقا للمادة 250 من نفس القانون.

-صرف وتقديم المواد الصيدلانية بغير وصفة طبية، حيث إن المادة 179 من قانون الصحة تنص على انه: "لا يمكن أن يقدم الصيدلي مواد صيدلانية إلا بناء على وصفة

¹المادة 237 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة .

²- المادة 239 من القانون رقم 18-11، مصدر سابق.

طبية. غير أنه يمكن أن يقدم دون وصفة طبية بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة".¹

المطلب الثالث

تنصيب الصيدلية وفتحها

إن المعايير المعتمدة لتنصيب الصيدليات الخاصة توجد محل مراجعة، والمعمول بها حاليا ما ورد في "القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 المحدد لشروط تنصيب الصيدليات وفتحها"، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى رخصة تنصيب الصيدلية (الفرع الأول)، ورخصة فتح الصيدلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رخصة تنصيب الصيدلية

نص القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 وفق المادة 02 منه على أنه: "يخضع تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها وغلقها للرخصة المسبقة لمدير الصحة والسكان للولاية والذي يتصرف بتفويض من الوزير المكلف بالصحة، فتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالصحة".

وللحصول على رخصة التنصيب:

-يودع الصيدلي طلب لتنصيب صيدلية خاصة بمديرية الصحة والسكان المختصة إقليميا.²

تحدد الوثائق المكونة للملف الواجب تقديمه:

¹ - احمد عوماري، وسيلة شريط، مرجع سابق ص 749.

² - المادة 09 من القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2015.

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3.
- نسخة من شهادة دولة جزائرية في الصيدلة أو شهادة أجنبية معادلة.
- شهادة ما قبل التسجيل في الفرع النظامي الجهوي للصيدلة.
- شهادة طبية يسلمها طبيب عام يشهد فيها أن المعني مؤهل لممارسة المهنة.
- وثيقة تثبت أن المعني معفى من التزامات الخدمة الوطنية.
- يسلم وصل استلام إيداع الملف يحمل رقم ترتيب وتاريخ الإيداع للصيدي صاحب الطلب بعد توقيع على السجل المعد لهذا الغرض.
- يعد التأكد من استيفاء الملف لجمع الوثائق المطلوبة، يصدر مدير الصحة والسكان أمرا بزيارة الأماكن المخصصة للتصويب بعد 10 أيام على الأكثر من إيداع الملف يتم خلال هذه الزيارة: قياس المسافات بين المحل المخصص للتصويب والصيدليات الخاصة الأكثر قربا بواسطة ديكامتر مضاعف، وقياس مساحة المحل المقترح للتصويب، وتحرير محضر ضبط القياس يتم خلال العشرين يوما الموالية للزيارة اتخاذ قرار من مدير الصحة والسكان بمنح الصيدلي رخصة التصويب.

وقد نصت المادة 13 من القرار الوزاري المذكور على أنه:

يبقى مقرر التصويب ساريا لمدة 90 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ. ويلغى إذا لم يودع الصيدلي صاحب الطلب طلب فتح الصيدلية الخاصة خلال هذه المدة.¹

¹ المادة 13 من القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2015.

الفرع الثاني

رخصة فتح الصيدلية

بعد مرحلة الحصول على رخصة التصيب تأتي مرحلة الحصول على رخصة الفتح والتي تبدأ بطلب فتح صيدلية خاصة يقدمه الصيدلي المعني الى مدير الصحة والسكان للولاية مرفقا بالوثائق التالية:

-نسخة مصادق عليها مطابقة من:

أ. عقد الملكية عندما يكون الطالب مالكا للمحل أو عندما يكون المحل واقعا في الملكية العائلية.

ب. عقد الإيجار موثق لمدة دنيا تقدر ب 25 شهرا، عندما يستأجر الطالب محلا.

-مخطط الأماكن بمقياس 1/50 يوضح وصف المحلات ومساحتها على التوالي وتخصيصها.

-شهادة توقيف الدفع يحررها صاحب العمل الأخير عندما يكون صاحب الطلب أجيرا. يصدر مدير الصحة والسكان امرا بزيارة المكان للتأكد من مطابقة المحلات للشروط المحددة في المواد من 05 الى 09 من هذا القرار في مدة أقصاها 10 أيام بعد استلام طلب الفتح، حيث تجري زيارة ضبط المطابقة بحضور الصيدلي صاحب الطلب.¹

وقد نصت المادة 17 من القرار الوزاري المذكور على أن: يمنح الوالي، مديريةية الصحة والسكان رخصة الفتح بعد دراسة الملف المرفق بطلب الفتح، وترسل نسخة من الرخصة الى الوزير المكلف بالصحة، وتلغى الرخصة في حالة عدم فتح الصيدلية الخاصة المرخص بها قانونا للجمهور في أجل 30 يوما من تاريخ توقيع الرخصة من قبل الوالي.²

¹ - المادة 15 من القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2015.

² - المادة 17 من القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2015.

المبحث الثالث

التزامات الصيدلي

سن المشرع قوانين تنظم مهنة الصيدلي، اذ قام بموجبها بتحديد الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيادلة، كما يقوم الصيادلة بعدة مهام مختلفة والتي يسعى من خلالها الى الحفاظ على الصحة العامة والحفاظ على صحة الافراد من المرض وذلك عن طريق تقديم الدواء المناسب. ومن خلال دراستنا في هذا المبحث سنتطرق الى التزامات الصيدلي تجاه المهنة (المطلب الأول)، والتزامات الصيدلي تجاه مستهلك الدواء (المطلب الثاني)، والطبيعة القانونية لالتزامات الصيدلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التزامات الصيدلي تجاه المهنة

إن مهنة الصيدلة لا يمارسها إلا المتخصص المؤهل علميا، بعد أن يكون قد أحاط بما يتعلق بعلوم تركيب الأدوية وطرائق، في مجال الصيدلة وحفظها وتخزينها، وخطورة تفاعلها بعضها مع بعض، والصيدلي حين يمارس مهنته تقع عليه التزامات تجاه هذه المهنة أهمها الالتزام باحترام المهنة (الفرع الأول) والالتزام بتطوير الصحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام الصيدلي باحترام المهنة

نصت المادة 104 من مدونة اخلاقيات الطب على انه: "من واجب كل صيدلي ان يحترم مهنته ويدافع عنها¹، ويجب عليه ان يتمتع عن كل عمل من شأنه أن يحط من

¹ المادة 104 من م.أ.ط.

قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته"، وتأتي المادة الموالية 105 لتوضح بعض جوانب¹ المادة 104 حيث إنه يمنع على الصيدلي أن يمارس أي نشاط يتنافى مع كرامة وأخلاق مهنته.²

وهو ما أكدت عليه المادة 113 من م.أ.ط، التي ألزمت الصيدلي بالحفاظ على السر المهني كما وضحت المادة 114 منها طبيعة السر المهني، وأنه يتمثل في المسائل المتعلقة بمرض زبونه، كما يتمثل في كل ما يندرج ضمن سرية مهنة الصيدلة.³

الفرع الثاني

التزام الصيدلي بتطوير الصحة العامة

طبقا لما نصت عليه المادة 109 من م. أ. ط، فإنه: "من واجب الصيدلي أن يقدم مساعدته لكل عمل تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة وترقيتها"، أي أن الصيادلة هم من ضمن الممارسين الطبيين، والذين من مهامهم الأساسية خدمة الصحة العامة وترقيتها، فإنهم بناء على ذلك ملزمون بتقديم ما في وسعهم من مساعدات لسائر أنشطة الصحة العمومية.

حيث يعد الصيدلي شخصا مهنيا في ميدان الصحة لذلك من واجبه اتجاه مهنته أن يعمل علة تطوير قدراته لأجل تحقيق التطوير في هذا الميدان.

ويبذل الصيدلي كل ما في وسعه من أجل التعاون مع زملائه في المهنة وعليه أيضا أن يقيم علاقة ثقة مع الإدارة التي يتبع لها.

²- المرسوم التنفيذي رقم: 92-276.

³- "يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني الا في الحالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون".

تتضح أهمية مساهمة الصيدلي في الميدان الصحي من خلال مدونة أخلاقيات الطب عندما أوجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو اختصاصه، ألا يبخل بمعلوماته بإسعاف مريض يواجه خطر مباشر إذا تعذر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض.¹

المطلب الثاني

التزامات الصيدلي تجاه مستهلك الدواء

يلعب الصيدلي دورا هاما في توعية المريض حول الدواء ليواصل نجاح العلاج بما يقدمه من نصائح وإرشادات متعمقة بالأدوية، ونظرا لخصوصية الدواء كمنتوج معقد وخطير يقع على عاتق الصيدلي العديد من الالتزامات التي يجب احترامها عند أداء مهنته من بينها ضرورة الالتزام بضمان العيب الخفي في الدواء (الفرع الأول) حتى لا تتعرض حياة الأشخاص للخطر، والالتزام بضمان السلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام الصيدلي بضمان العيب الخفي

رغم عدم ورود تعريف خاص للعيب الخفي في القانون المدني الجزائري إلا أنه لم يهمل وذلك ورد في المادة 379 منه التي نصت على أنه:

"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

ويلزم الصيدلي بضمان العيب الخفي اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك يكون هناك عيب في الدواء ويلحق أضرار بالمستهلك وأن يكون خفيا غير ظاهر وأن يكون موجودا

¹ - المادة 107 من م.أ.ط

وقت انعقاد العقد، واعتبر الصيدلي محترفا سواء كان بائعا أو منتجا تقوم قرينة قانونية قاطعة على علمه بالعيب المؤثر في الدواء لأنه مهني وهو ما يستفاد من قانون الصحة الجزائري.¹

فإن مهمة الصيدلي لا تقل أهمية عن الطبيب لأنها مكملة لها وتقوم على تحقيق السلامة الجسدية والنفسية للإنسان لتفادي إلحاق الضرر بالمريض عن طريق تتبع المنتج الصيدلي بعد عملية طرحه للتداول للوقوف على ما قد يظهر فيه من عيوب خلال السنوات التالية باتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لتجنب النتائج الضارة الناشئة عن وجود أي عيب فيه.

الفرع الثاني

التزام الصيدلي بضمان السلامة

يتميز هذا الالتزام وفقا لما استقر عليه القضاء والتشريع بخاصتين هما انه التزام عام بصرف النظر عن الضرور سواء كان متعاقد أو غير متعاقد طبقا لنص المادة 140 مكرر من ق.م، كما أنه التزام ذو طبيعة خاصة لأنه التزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة في نفس الوقت لكن خلص الفقه في الأخير لكونه التزاما بتحقيق نتيجة.

ونجد ان المشرع الجزائري قد كرس هذا الالتزام بضمان السلامة في نص المادة 02 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنص على أن:

¹ -العمرى صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، جامعة محمد خيضر -بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2016/2017، ص 113.

" كل منتج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة ميماً كانت طبيعتها يجب أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو تضر مصالحه المادية".¹

وكذلك يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.²

وعليه يمكن تعريف التزام الصيدلي بضمان السلامة بأنه كل التزام بإنتاج أو بيع منتج دوائي صالح للاستعمال ولا يشكل خطراً على حياة وصحة مستهلك الدواء.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لالتزامات الصيدلي

الأصل أن التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة (الفرع الأول)، غير أن هناك حالات يجد هذا الأخير نفسه مطالب ببذل العناية (الفرع الثاني) في عمله فقط.

الفرع الأول

التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة

يعتبر التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة كقاعدة عامة، فهو مدين بالتزام محدد يتمثل في تقديم الأدوية كالمعدات الطبية الصالحة والسليمة ولا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى،³ وترتب عن ذلك أضرار، أو تسلم هذه الأدوية من المنتج وحدث خطأ في

¹ - سميرة بن دحمان، التزام الصيدلي بالضمان كوسيلة قانونية لحماية مستهلك الدواء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص ص 37-53.

² - المادة 09 من قانون حماية المستهلك.

³ - محمد هشام القاسم المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 2، الكويت، 1981، ص ص 83-85.

مطابقتها مع الوصفة، وأساس هذا الالتزام أن الصيدلي يستطيع من الناحية العلمية أن يتحقق من المواد التي يستعملها أو يتسلمها.

الفرع الثاني

التزام الصيدلي ببذل العناية

يقصد بالالتزام ببذل عناية أن الملتزم غير مجبر على تحقيق نتيجة ما، وإنما ببذل جهده وحرصه فقط، وبالتالي فلا يثبت خطأ الملتزم عند إخلاله بالتزامه لمجرد عدم تحقق الغاية المنشودة، لأنه لم يلتزم أصلاً بتحقيق هذه الغاية، وإنما لا بد لاعتباره مخلاً بالتزامه ومخطئاً أثبات أنه لم يبذل العناية اللازمة.¹

وفي هذا الصدد طالما تم اعتبار التزام الصيدلي التزاماً ببذل عناية فإنه يقع على عاتق المستهلك الدواء إثبات خطأ الصيدلي في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب بالدواء المبيع، وكذلك إثبات علم الصيدلي بوجود العيب ولم ينبه المستهلك إليه،² ووجوب الرقابة على الوصفة بالتركيز فيها، وكذا يلتزم الصيدلي بإعلام مقتني الدواء بها يستطيع من عناية وما يفرضه عليه الالتزام العام، دون أن ننسى أهم التزام الصيدلي، وهو وجوب بذل ما يستطيع من عناية للحيلولة دون تلف وفساد الأدوية.

¹ - محمد هشام القاسم المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، المرجع السابق، ص ص 83،84.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س، ص.224.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى ان الصيدلة هي فن وعلم وصناعة أساسها في مدلولها الحديث دراسة مفردات الأدوية حيث أشار اليها المشرع الجزائري في المادة 115 من م.أ.ط ، وقد تبين ان الصيدلي هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب او القواعد الطبية المعروفة ،ويجب على الصيدلي ان يلجأ الى صيدلي مساعد يخلفه في مهنته.

وقد تبين من خلال استعراض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع مهنة الصيدلة وجود ضوابط وأحكام وشروط لممارستها منها شروط عامة كالجنسية والتأهيل العلمي والتمتع بالقدرات البدنية والعقلية ومنها شروط خاصة ايضا نص عليها المشرع الجزائري في قانون الصحة ومدونة اخلاقيات الطب، كما أوردت هذا الاخيرة بعض الممارسات الممنوعة في حق الصيادلة، إما أنها تتنافى مع قداسة المهنة وأخلاقياتها ، او لأنها تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من المهنة، وتضمن القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005 شروط تنصيب الصيدلية وفتحها.

ويرتبط التزام الصيدلي بالضمان والطبيعة الخاصة للدواء والأخطار الناجمة عنه والتي تتعلق بصحة وسلامة المستهلك.

الفصل الثاني

المسؤوليات المترتبة

عن ممارسة مهنة الصيدلة

المسؤولية هي اتيان سلوك (فعل أو امتناع) يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا السلوك مخالفا لقاعدة أخلاقية وصفت مسؤولية مرتكب هذا الفعل بأنها مسؤولية أدبية لا تتعدى استهجان المجتمع لذلك السلوك المخالف، وقد تترتب المسؤولية القانونية أو الاخلاقية على اي من الوجهين أو معهما معا، وتقسم المسؤولية القانونية الى المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية.

ويعد الخروج على آداب ممارسة مهنة الصيدلة والقواعد المنظمة لها مخالفة قانونية تثار بشأنها مسؤولية الصيدلي التأديبية والمدنية والجنائية بحسب الخطأ أو الفعل المرتكب، اذ يساءل الصيدلي تأديبيا متى ما تعلق الأمر بمخالفة التزامات وقواعد ممارسة المهنة، وقد يساءل الصيدلي مدنيا اذا احدث فعله ضررا للغير يستوجب التعويض عنه، ويعاقب جزائيا متى ماكان الفعل المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواء أكان قانون ممارسة المهنة أم القوانين العقابية الأخرى، ويكون للأشخاص المتضررين التعويض من هذا الخطأ الجزائي على أساس المسؤولية المدنية أيضا فيترتب على فعله المسئوليتين المدنية والجنائية.

لذا سنتناول دراسة هذا الموضوع عن طريق تقسيم الفصل الى المسؤولية التأديبية للصيدلي (المبحث الأول)، والمسؤولية المدنية للصيدلي (المبحث الثاني)، والمسؤولية الجنائية للصيدلي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

المسؤولية التأديبية للصيدلي

تعد المسؤولية التأديبية مسؤولية سلوكية، لكونها تتعلق بسلوك الشخص وتصرفاته تجاه المهنة وأصولها، وما تمليه من التزامات وواجبات مهنية تقع على عاتق الصيدلي وتفرض عليه الالتزام بها.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع نقسم المبحث الى الاحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية للصيدلي (المطلب الأول) وشروط توقيع العقوبة التأديبية على الصيدلي (المطلب الثاني)، اما مدى تأثير الحكم الجنائي على توقيع العقوبة التأديبية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

الاحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية للصيدلي

تعتبر العقوبة التأديبية الجزاء المترتب الذي حدده المشرع الجزائري في المادة 217 من م.أ.ط التي نصت على أنه: " يمكن المجلس الجهوي ان يتخذ العقوبات التأديبية التالية: الإنذار، التوبيخ، كما يمكنه ان يقترح على السلطات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985".¹ وقد تم تقسيم هذا المطلب الى مبدأ شرعية العقوبة التأديبية (الفرع الأول) واختلاف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية (الفرع الثاني).

¹ المادة 217 من م.أ.ط

الفرع الأول

مبدأ شرعية العقوبة التأديبية للصيدلي

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع على مرتكب المخالفة التأديبية جزاء لم يتقرر تشريعياً. ومن ثم فهي لا تستطيع توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون حتى وإن كانت هذه العقوبة أخف وأبسط من العقوبات المقررة قانوناً.¹

أولاً- مدلول مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

تتمتع الجهة المختصة بالتأديب بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأخطاء التأديبية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبة التأديبية التي يطبق بشأنها مبدأ "لا عقوبة بلا نص" إذ يجب أن يكون الجزاء أي العقوبة التأديبية من بين العقوبات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر فلا تملك السلطة المختصة بالتأديب أي كانت، أن توقع جزاء ما لا يرد في النصوص التشريعية.²

ثانياً- النتائج القانونية المترتبة عن إخضاع العقوبة التأديبية لمبدأ الشرعية

تترتب عن إخضاع العقوبة التأديبية لمبدأ الشرعية عدة نتائج قانونية، تتمثل في التفسير الضيق لها وتطبيق مبدأ الشخصية عليها وعدم تعدد الجزاء عن نفس الخطأ وتناسب الجزاء والعقوبة المقررة له وكذا التطبيق الفوري للنص العقابي.

¹-محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ج 2، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 5، د س ، ص 81.

²- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدالدة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 391.

1/ عدم جواز التوسع في تفسير النص العقابي:

يترتب على تحديد المشرع للعقوبة التأديبية قاعدة أشار إليها الفقه وطبقها القضاء وهي التفسير الضيق فيما يخص تطبيق وتفسير العقوبة التأديبية. فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز القياس عليه أثناء تطبيق العقوبة التأديبية.¹

2/ شخصية العقوبة التأديبية:

تتميز العقوبة التأديبية بانها شخصية، لذلك يتعين على السلطة المختصة بالتأديب تحديد مقترف الخطأ التأديبي سواء كان بسبب القيام بعمل او الامتناع عن عمل يؤدي الى مسؤولية شخصية وتكون العقوبة كذلك شخصية.²

3/ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ المرتكب:

على السلطة التأديبية ان تراعي اختيار العقوبة للخطأ التأديبي، يجب ان تكون هذه الأخيرة مناسبة للخطأ المرتكب من طرف الصيدلي، لان المشرع لم يحمى الأخطاء التأديبية، هذا ما يجعل السلطة التأديبية تتمتع بصلاحيات واسعة في ذلك ويؤدي أيضا عدم حصر الأخطاء التأديبية جعل السلطة التأديبية تتمتع بصلاحيات واسعة في تحديد العقوبة التأديبية، لذا يجب ان تلتزم بمراعاة التناسب بين العقوبة التي تقررها والخطأ المرتكب من طرف الصيدلي.³

¹ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص.258.

² - محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.100.

³ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 393.

4/ التطبيق الفوري للعقوبة التأديبية:

تطبق العقوبة التأديبية تطبيقاً مباشراً وفورياً، فلا ترتب أية آثار إلا من تاريخ صدورها بالنسبة للمستقبل دون أن تترد آثارها إلى الماضي، فلا يجوز أن يترد أثر العقوبة التأديبية إلى تاريخ ارتكاب المخالفة مهما كانت جسامتها أو خطورتها.¹

الفرع الثاني

اختلاف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية

تختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية حيث تخضع لنفس المبدأ، فالعقوبة التأديبية مستقلة عن العقوبة الجنائية:

أولاً- من حيث الوصف القانوني:

تستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية في الوصف القانوني، وذلك على الرغم من اتحادهما في الوصف اللغوي، إذ لا يجوز وصف الجريمة التأديبية بالأوصاف الموجودة في القانون الجزائي.²

ثانياً- من حيث الهدف:

فالهدف الذي يتجه النظام الجزائي إلى تحقيقه هو أمن المجتمع واستقراره، وبالتالي حمايته من الخروج على نظامه،³ وإيقاع عقاب على من يخرج على القواعد التي ارتضاها المجتمع تحقيقاً لهذا الهدف، باعتباره عضواً فيه، ومن ثم توقع العقوبة الجزائية عليه باسم المجتمع.

¹- السعيد بوشعير، النظام التأديبية للموظف العمومي في الجزائر (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1991، ص 51.

²- عبد العظيم عبد السلام، منصور محمد احمد، القضاء الإداري، قضاء التأديب، 2004، ص 53.

³- عليوة مصطفى فتح الباب، شرح قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، القاهرة 2004، ص 540.

ثالثاً- من حيث الأشخاص الخاضعون له:

يسري القانون الجزائري على كافة المقيمين على ارض الدولة من مواطنين وأجانب عملاً بمبدأ شخصيته العقدية، أما النظام التأديبي فلا يخضع له الا الموظفون العموميون.

رابعاً- من حيث الأفعال المكونة للجريمة:

لا تخضع الجرائم التأديبية لقاعدة لا جريمة الا بنص، لان قوامها مخالفة الصيدلي للواجبات الوظيفية وكرامتها، وبالتالي هي غير محددة على سبيل الحصر، وذلك على عكس الجرائم الجنائية التي تحكمها قاعدة لا جريمة الا بنص.¹

خامساً- من حيث الجزاء:

يتميز الجزاء الجنائي بانه يمس الفرد في نطاق ثروته وأهلية القانونية وحرية، وهو أشد خطورة من الجزاء التأديبي الذي يصيب الموظف في مركزه الوظيفي وأقصى ما يبلغه هو جزاء العزل.²

سادساً- من حيث العقوبة:

ان العقوبة التأديبية غالباً ما تصدر عن الهيئة المعنية، بحيث تلجأ الى توقيع جزاءات من نوع خاص، ويترتب على ذلك ان الجزاءات التأديبية تطبق على افراد هيئة معينة فقط وتصدر عن مجالس تأديبية، بينما لا يحكم بالجزاء الجنائي الا عن طريق المحاكم الرسمية في الدولة.³

¹ -كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الإصدار الخامس، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 174-175.

² - الشيخلي عبد القادر، القانون التأديبي وعلاقته بالقوانين الإداري والجنائي، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 60.

³ -رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، الأردن، ص 54.

المطلب الثاني

شروط توقيع العقوبة التأديبية للصيدلي

إن الإجراءات عموماً هي مجموعة القواعد القانونية وضعت خصيصاً لبسط وتطبيق القوانين الموضوعية، أما الإجراءات التأديبية فهي تلك القواعد الواجب إتباعها في مواجهة المتهم تأديباً خلال الفترة ما بين ارتكابه الخطأ وصدور القرار التأديبي بشأنه.¹

ويقسم هذا المطلب إلى خصائص القواعد الإجرائية التأديبية (الفرع الأول) ومراحل الإجراءات التأديبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

خصائص القواعد الإجرائية التأديبية

تتصف القواعد الإجرائية التأديبية بجملة من السمات والمميزات يمكن إجمالها في:

أولاً: القواعد الإجرائية التأديبية من طبيعة قانونية

إن القاعدة الإجرائية التأديبية لها صفة أمرية وقد تتضمن الأمر بقيام بعمل ما أو النهي عن سلوك معين وتكون مكملة أو محددة أو مفسرة لقاعدة إجرائية أخرى. كما أنها قاعدة عامة ومجردة، فهي ليست موجهة إلى أشخاص معينين بل إلى فئات غير محددة ويتواجدون في مواقف واقعية معينة.²

¹ - محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 11.

² - كباسي انتصار، عزوز آمنة، الجزاء التأديبية للموظف العام بين تفعيل الأداء وقمع الحريات، مذكرة ماستر، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالم، 2015-2016، ص 45.

ثانيا: القواعد الإجرائية هي قواعد تنظيمية:

القواعد الإجرائية تحدد الشروط التي يجب مراعاتها في العمل الإجرائي حتى يترتب آثاره القانونية مثل الشكل العام والمكان والزمان والوسيلة والضمانات، فال يجوز في كافة الأحوال تطبيق عقوبة تأديبية إلا بإتباع الإجراءات التأديبية.¹

الفرع الثاني

مساءلة الصيدلي تأديبيا

إن السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي السلطة التي لها صلاحية التعيين، وهو ما نصت عليه المادة 165 من الأمر 06-03، إذ تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني ولتوقيع العقوبة التأديبية على الصيدلي إتباع مجموعة من الخطوات عبارة عن إجراءات قانونية تنظم مرحلة ما بين ارتكاب الخطأ التأديبي إلى غاية صدور القرار التأديبي:

أولا- رفع الشكوى ضد الصيدلي:

تنص المادة 2/267 في شطرها الخامس من قانون 05/85 على ان يلتزم من مجلس الوطني والمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب المساءلة التأديبية كل من:

- الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- جمعيات الأطباء وجراحي الاسنان والصيدالة المؤسسة قانونا.
- عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة.
- كل مريض او وليه او ذوي حقوقه.

¹ - بيازة محمد، الإجراءات القانونية لتأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2014-2015، ص 35.

هذه الأطراف يمكن ان تلتزم المتابعة من كلا المجلسين الجهوي لأول مرة والوطني كطعن في قرار المجلس الجهوي، ويلاحظ انه يمكن للمجلس الوطني ان يرجع الى المجلس الجهوي عند عدم احترام قواعد اخلاقيات الطب.¹

ثانيا - تسجيل الشكوى وابلاغها للصيدلي المعني بالأمر:

يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي عند تلقيه أي شكوى بتسجيلها وإبلاغ المعني بالأمر خلال 15 يوم من تلقيها ولم ينص القانون على طريقة التبليغ.

ويلاحظ انه ان لم يمثل المعني امام الجهة التأديبية يعاد استدعاؤه للمرة الثانية وان رفض الامتثال هذه المرة تفصل الجهة التأديبية في القضية رغم غيابه.²

ثالثا - حق المتهم في الدفاع عن نفسه:

تنص المادة 215 من م.أ. ط. عما يلي:

"يمكن الأطباء وجراحي الأسنان أو الصيادلة المتهمين، اللجوء الى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر، لا يمكن اختيار الفروع النظامية الجهوية والوطنية للقيام بدور المدافع. ويمكنهم ممارسة حق الرد أمام الفرع النظامي الجهوي أو الوطني بمطلق السلطة".

رابعا - دراسة الملف التأديبي:

نصت المادة 223 من م.أ. ط. على:

"إذا رفعت الدعوى الى اللجنة التأديبية، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية، يدرس المقرر المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإثارة القضية، ثم

¹ - المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276.

² - أمال حابت، المسؤولية التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، الملتقي الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 9 و10 أفريل، ص 196.

يرسل المقرر الملف رفقة تقريره الى رئيس الفرع النظامي ويجب ان يشكل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع."

يجوز للصيدلي المتهم الاعتراض على القرار التأديبي إذا تم الإعلان عنه قبل الاستماع إلى المتهم في أجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل واشعار بالاستسلام.¹

خامسا- أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصيدلي:

وفق ما نصت عليه المادة 217 من م.أ.ط المذكورة أعلاه، تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس الجهوي ضد الصيدلي في:

-الإنذار

-التوبيخ

يترتب على الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات، أما المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينجز عنه فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات.²

سادسا- الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات التأديبية:

تضمنت المادة 220 من م.أ.ط: "يطلب رئيس مجلس الوطني فور تلقيه طعنا من الطعون من رئيس مجلس الجهوي خلال ثمانية أيام، ان يرسل ملف المعني المتهم كاملا، ويجب على رئيس المجلس الجهوي ان يرسل الملف خلال ثمانية أيام من تاريخ استلام الطلب." أما بالنسبة لقرارات المجلس الوطني فهي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وذلك في مدة 12 شهر.

¹ - المادة 219 م.أ.ط

² - المادة 218 م.أ.ط

المطلب الثالث

مدى تأثير الحكم الجنائي على توقيع العقوبة التأديبية

يطرح موضوع العلاقة بين الدعوى التأديبية والدعوى الجزائية عندما تشكل المخالفة المنسوبة للموظف خطأ تأديبياً وتتطوي في نفس الوقت على مخالفة جزائية، إمكانية تحريك الدعويين التأديبية والجزائية في آن واحد، وبالرغم من أن كلا المسؤوليتين التأديبية والجزائية تتعلقان بنفس الفعل وذلك بالأحكام الصادرة بالبراءة (الفرع الأول) كما ان حجة الحكم الجنائي الجائز لقوة الشيء المقضي فيه (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الاحكام الصادرة ببراءة الصيدلي

تقتضي القاعدة العامة استقلالية الحكم الجنائي عن القرار التأديبي، إلا أنه استثناء على هذه القاعدة في حالة إثبات أو نفي القضاء الجزائي للوقائع محل الاتهام، فهنا ليس لسلطات التأديب مناقشة الوجود المادي للوقائع التي أثبتتها أو نفاها الحكم الجنائي، فمضى بريء الموظف من المسؤولية الجنائية لانقضاء الوجود المادي للوقائع، ألزمت سلطات التأديب بالتقيد بحجية هذا الحكم الجنائي.

أولاً- تأسيس أحكام البراءة على أسباب جنائية بحتة:

إن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم الصحة، أي لانقضاء الوجود المادي، أو لعدم ارتكاب الجريمة من المتهم بالذات، يقيد السلطة التأديبية، وتكون له حجية نهائية أمامها، ولا تملك السلطة التأديبية بعد ذلك أن تقرر وجود مخالفة تأديبية، أو أن توقع عقوبة تأديبية على ذلك.¹

¹ - مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة، منشورات دار الفكر الحديث، القاهرة، 1966، ص168.

لا تتقيد جهات التأديب بحكم البراءة المبني على أسباب جنائية بحتة، فلا تتقيد الجهات التأديبية بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم، وكان فصله فيها ضروريا دون أن تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، ويتم ذلك متى قرر الحكم الجنائي انعدام ركن من أركان الجريمة حسبما يقررها قانون العقوبات ففي هذه الحالة لا يحوز الحكم الحجية امام جهات التأديب.¹

ثانيا- البراءة المبنية على بطلان الإجراءات:

ينعدم تأثير حكم البراءة المبنية على بطلان الإجراءات أمام جهات التأديب بالتالي لا يؤثر في توقيع العقوبة التأديبية، كذلك لا يؤثر في توقيع العقوبة التأديبية البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة او الشك لأنه لا يصلح في المجال التأديبي كأساس للإدانة.²

الفرع الثاني

حجية الحكم الجنائي الجائز لقوة الشيء المقضي فيه

إن قوة الأمر المقضي به متعلقة بالجانب الشكلي للحكم القضائي، بحيث تمنحه قوة إجرائية معينة تحول دون قابليته للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية، سواء بصدوره غير قابل لها أو لاستنفاذها أو لانقضاء مواعيدها دون ممارستها فهي متعلقة بمضمون الحكم حيث تحصنه من معاودة فحصه بدعوى مبتدأ ومجددة، وبالتالي فهو يكتسبها ولو كان ابتدائيا.³

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 379.

² - نفس المرجع، ص 380.

³ - جمال الطاهري، حجية الأمر المقضي في المادة المدنية، محاولة حد وتحديد، دراسة تأصيلية مقارنة مركزة في القانونين المغربي والفرنسي للدفع بسبق الفصل ونطاق تطبيقه، 2011، ص ص 58 - 59.

حيث يقصد بحجية الشيء المقضي به "ان الاحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه"¹ اي أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون عنوانا للحقيقة، لذا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى ان يجدد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب.

غير أن هناك حالة أين يكون فيها للحكم الجنائي حجيته في مواجهة سلطات التأديب عندما يحوز الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي فيه. ففي هذه الحالة إذا صدر الحكم بالإدانة أمام الجهة المختصة بالتأديب (أمام الفرع النظامي الجهوي) ثم أصدر الحكم ببراءته أمام المحكمة الجنائية عن ذات الفعل كما هو في حالة إفشاء السر المهني، في هذه الحالة لا بد من احترام الحجية المطلقة للحكم الجنائي.²

¹ - زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2008، ص 23.

² - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 201.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للصيدلي

تتحقق مسؤولية الصيدلي عند ارتكابه فعلاً يستوجب مسؤوليته عنه، يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية جزأؤها التعويض لكون مهام الصيدلي تتصل مباشرة بالسالمة الصحية للأفراد من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي (المطلب الأول)، وشروط تحقيق المسؤولية المدنية للصيدلي (المطلب الثاني)، اثار تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي

المسؤولية المدنية نوعان فهي اما ان تكون مسؤولية عقدية (الفرع الأول)، واما ان تكون مسؤولية تقصيرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المسؤولية العقدية

ذهب معظم الفقه إلى أن أصحاب المهن الحرة يرتبطون غالباً بعقود أثناء تعاملهم مع عملائهم أثناء تقديمهم الخدمات الفنية، لذلك تكون مسؤولية هؤلاء مسؤولية عقدية عن وقوع الضرر للمتعاملين معهم¹.

ويشترط لتحقق المسؤولية العقدية شرطان أساسيان هما:

أولاً-وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمريض:

حيث لا تتصرف آثار العقد إلا للمتعاقدين أو خلفهما العام، وبشكل نسبي إلى خلفهما الخاص فإذا كان العقد باطلاً لا تترتب آثاره في حق المتعاقدين حيث لا وجود

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 847.

للعقد أصلاً، كما لو كان المقصود من العقد أن يقوم الصيدلي بإجراء تجارب دوائية على المريض لمعرفة آثار الأدوية التي قام الصيدلي بتركيبها.

أما إذا كان العقد قابلاً للإبطال فطالما لم يحكم بإبطاله فهو قائم صحيح، وإذا أخل أحد المتعاقدين فيه بتنفيذ التزامه كان مسؤولاً مسؤولية عقدية ولكن متى قضي بإبطاله ينهار بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن والمسؤولية التي تنشأ عنه تكون بالضرورة تقصيرية.¹

لا تنفي الخدمة المجانية نية التعاقد، فالصيدلي يقوم بمهمته في الصيدلية وهي بيع الدواء أو تقديم المشورة الطبية المتعلقة بالدواء مقابل الحصول على المقابل، فإذا قام بذلك بنية التبرع فلا ينفي ذلك نية التعاقد أو التزام الصيدلي بالقيام بالمهمة وهي تقديم المشورة الطبية وفق تخصصه المهني لمريض يريد التحقق من محتوى الوصفة الطبية، حيث تنص المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي:

"يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة الطبية نوعياً وكمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي يتقطن إليها وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها واصفها كتابياً.

وفي حالة ما إذا وقع خلاف يجب عليه إذا رأى ضرورة ذلك أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك"

-حالة قيام الصيدلي بالإسعافات الأولية في الحوادث الطارئة:

¹ - علي علي سليمان. النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 122.

وإذا قام الصيدلي بعمل اسعافات أولية لمريض في الطريق العام أو أثناء قيامه بعمل ما دون أن يكلفه ذلك المريض بشيء فإن هذه العلاقة تكون محكومة بفكرة الفضالة حتى لو كان تدخل الصيدلي نتيجة إلحاح الناس لعدم وجود من يسعف المريض كما لو كان المريض في حالة فقدان الوعي أو الصرع فيقوم الصيدلي بإعطائه حقنة أو علاجاً لإسعافه، في كل تلك الحالات نكون أمام مسؤولية تقصيرية للصيدلي في وقوع الضرر نتيجة تدخله.¹

وقد نصت المادة 107 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على وجوب تقديم الصيدلي يد المساعدة في الحالة الطارئة إذ جاء فيها:

" يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته واختصاصه ألا يبخل في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة بإسعاف مريض يواجه خطراً مباشراً إذا تعذر عليه تقديم العالج الطبي لهذا المريض"

ثانياً- ان يكون الضرر نتيجة اخلال الصيدلي بتنفيذ العقد:

يجب ان يكون الضرر الذي لحق المريض قد نتج عن اخلال الصيدلي بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، ويستوي في ذلك ان يكون الالتزام الذي حصل خلال به التزاماً جوهرياً ام التزاماً ثانوياً، فالالتزامات الثانوية فهي تلك الالتزامات التي توجد وقد لا توجد، وغالبا ما تكون هذه الالتزامات في عقد ملحق بالعقد الأصلي او قد تكون في العقد الأصلي نفسه، اما الالتزامات الجوهرية التي ينشأها العقد المبرم بين الصيدلي والمريض والتي قد يخل بها الصيدلي وتؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية، هي التزام الصيدلي بتسليم الدواء للمريض.²

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 139.

² - عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير، فيكون الدائن المضرور في العلاقة بين المسؤول والمضرور اجنبياً عن المدين ولا يربط بعقد معه.¹

أولاً- الإخلال بالتزام مهني يترتب مسؤولية تقصيرية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإخلال بهذا الالتزام يدخل في نطاق قواعد المهنة التي تخرج عن النطاق التعاقدية، حيث يرى البعض أن المهن الحرة لا تخضع للاتفاقات التعاقدية مستنداً إلى النظام العام، حيث أن التزامات أصحاب هذه المهن ترتبها وتنظمها قواعد يضعها المشرع بحيث تضمن حماية المجتمع كله وليس فقط العلاقة التعاقدية بين المتعاقد وصاحب المهنة فهذه القواعد هي قواعد تنظيمية يضعها المشرعون، وإذا تمت مخالفتها وترتب ضرر في حق المريض فيعتبر ذلك إخلالاً بواجب قانوني بعدم الأضرار بالغير، مما يعني وقوع خطأ تقصيري يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية.²

02- علاقة أرباب المهن الحرة مع عملائهم:

إن علاقة أرباب المهن الحرة من بينهم الصيادلة في القطاع الخاص مع عملائهم لها طبيعة خاصة بحي لا يمكن أن تكون محل علاقة عقدية؛ كون التزامات ذوي المهن الحرة عادة ما تكون لها علاقة بالنظام العام؛ ولا دور لإرادة الأطراف في إنشائها أو إنهائها ويظهر ذلك بالنسبة للصيدلي عندما يؤدي خطأه إلى المساس بحياة إنسان أو

¹ - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 622 - 623.

² - أنور الطويل، المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية، مجلة جامعة الاسراء، العلوم الإنسانية، العدد الثالث، فلسطين - غزة، ص 327.

سالمة جسمه أو عند قيامه بإفشاء سر مهني معين رغم انتهاء العقد الرابط بينه وبين عميله.

وقد يكون الاتجاه القائل بمسؤولية الصيدلي التقصيرية متأثراً بتلك الآراء التي دافعت عن الطبيعة الخاصة بعلاقة أرباب المهن الحرة بعملائهم، بالبعض يرى ان المهن الحرة ومنها الصيدلة لا يمكن ان تكون محلاً لاتفاقيات التعاقدية اذ ان الطابع المهني والفني لأرباب هذه المهنة يتنافى مع القول بوجود العلاقة التعاقدية، فمسؤولية رب المهنة الحرة اذن يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية.¹

المطلب الثاني

شروط تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي

لتحقيق شروط المسؤولية المدنية للصيدلي أدى المشرع الجزائري إلى اعتماد نظام جديد لمسؤولية الصيدلي لضمان سلامة المنتجات وهو توفير حماية أكبر لأطراف العقد بسبب عدم التوازن بين المتعاقدين وغير المتعاقدين بسبب عدم كفاية الحماية التي يوفرها القانون لتحمل هذه المسؤولية، يجب أن يكون كل من: العيب في المنتج والضرر (الفرع الأول) والعلاقة السببية بين الضرر والعيب (الفرع الثاني)

الفرع الأول

وجود عيب في المنتج والضرر

أولاً-وجود عيب في المنتج(الدواء):

ان قيام الصيدلي بتصنيع الدواء يجعله مسؤولاً طبقاً لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته قبل المضور حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الضرر الناتج عن المنتج المعيب أي كان المضور حتى لو لم تربطه رابطة بينه وبين المنتج بقوة القانون، بل ما يهمه

¹ - عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية، مرجع سابق، ص 92.

توافر عيب في المنتج وان يتسبب العيب في ضرر للمضرور ولو لم تكن بينهما علاقة عقدية.

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من (ق.م.ج) الفقرة الأولى على المسؤولية الموضوعية للمنتج بأن:

"يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

ثانياً-وجود الضرر في المنتج (الدواء):

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضرر كباقي التشريعات الأخرى وانما اكتفى بالإشارة اليه في المواد من 124 الى 140 مكرر 01 من القانون المدني، وبالرجوع لقانون (ح.ص.ت) نجد المادة 239 قد نصت على الضرر بقولها:

"يتابع طبعا لأحكام المادتين 288 و 289 من ق ع أي طبيب او جراح اسنان او صيدلي او مساعد طبي على كل تقصير او خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه او بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية ل احد الأشخاص او بصحته او يحدث له عجزا مستديما، او يعرض حياته للخطر او يتسبب في وفاته، اذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية"¹.

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين العيب والضرر

ورد في نص المادة 127 ق.م على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب ال بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو

¹المواد من 124 الى 140 مكرر 01 من القانون المدني

خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

أولاً- القوة القاهرة:

يميل الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى اعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيئاً واحداً ويستعمل التعبيرين كمترادفين، إذا كان الاتجاه السائد هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في المسؤولية على أساس الخطأ، وعليه فكالمهما يرفع المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، فإنه فيما يخص المسؤولية دون خطأ، فإن القضاء الإداري الفرنسي يميل إلى التمييز بينهما، ويرتب عليها نتائج مختلفة، حيث تعفى الإدارة من المسؤولية لانقطاع رابطة السببية في حالة القوة القاهرة، بينما تظل المسؤولية إذا كان الخطر راجعاً إلى حوادث فجائية.¹

ثانياً- انتفاء المسؤولية لخطأ الغير:

لا يتحمل الصيدلي المسؤولية إذا تبين أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة عند تزويد المريض بالدواء الموصوف، وذلك بالتبنيح إليه بضرورة مراجعة الطبيب الذي وصف الدواء، وإنما تقع المسؤولية الكاملة على الطبيب الذي كتب وصفته بشكل غامض، وقد يشترك في أحداث الضرر خطأ الصيدلي والغير.²

المطلب الثالث

أثار تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي

¹ - عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 22، 2004، ص ص 91-102.

² - عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص 77.

يترتب أثر التعويض على المسؤولية المدنية، حيث يعتبر التعويض (الفرع الأول) بمثابة الأداة التي تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح بين المستهلك المريض والطرف المغتتم، والذي اما ان يكون الصيدلي البائع او الصيدلي المنتج، وذلك بإعادة الحال الى ما كان عليه في وسائل دفع مسؤولية الصيدلي (الفرع الثاني)، او الى ما كان مفترضا او متوقعا ان يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار.¹

الفرع الأول

التعويض

نص المشرع في المادة 124 من ق.م على انه:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

كما نص المشرع في المادة 140 مكرر 01 من ق.م بانه:

"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ويكون تقدير التعويض بحسب تقدير الضرر وجسامته ويكون هذا التقدير من اختصاص القاضي المدني والذي عليه أن يلزم المسؤول بما يعوض المضرور، في حين تهدف العقوبة إلى زجر المخطئ وتأديبه على قدر خطئه مع ما يدخل في الاعتبار من ان تكون العقوبة ردعا للغير.²

تنص المادة 132 ق.م.ج على:

¹ - محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 347.

² - مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 174.

" يعين القاضي طريقة التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

يتضح من هذه المادة أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة قصد جبر الضرر حسب الظروف، ونظرا لورود كلمة التعويض في هذه المادة بصفة عامة أي بمفهوم واسع فإنه يمكن أن يكون تعويضا عينيا أو بمقابل.

الفرع الثاني

وسائل دفع مسؤولية الصيدلي

تتعقد مسؤولية الصيدلي نتيجة ما يسببه فعله الضار الذي يكون بسبب صدور خطأ منه أو بسبب فعل الدواء الذي يبيعه أو الذي يحضره ضررا للمريض بصفة خاصة وللمستهلك بصفة عامة.

أولا- الأسباب العامة:

01- القوة القاهرة

"يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".¹

02- خطأ المضرور:

تتنفي علاقة السببية إذا وقع خطأ من طرف المريض أو المستهلك، وكان السبب

¹-المادة 2/138 من القانون المدني الجزائري.

الوحيد في إحداث الضرر مما لا يسأل الصيدلي عنه، ولكن هذا لا يمنع في اشتراك كلاهما في إحداث الضرر.

إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه، و يعتبر المضرور مخطئاً إذا كان قد قصر فيما يجب عليه من حيلة و تبصر، حيث يقدر خطئه بالمعيار الموضوعي أي سلوك الشخص اليقظ المتبصر، إذ يعد مخطئاً إذا لم يتحقق من صلاحية المنتج، واستعماله بعد انتهاء التاريخ المحدد للاستهلاك، خاصة عندما يكون تاريخ الصلاحية ظاهراً و لم يقصر المنتج في إبرازه.¹

03-خطا الغير:

يمكن للصيدلي أن يتحمل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا ما أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة خطأ الغير، ويقصد بالغير هنا، كل شخص ما عدا المضرور والصيدلي وكذلك تابعيهم.²

ثانياً - الأسباب الخاصة:

01-عدم تحقق الشروط الخاصة بالمسؤولية:

يدفع الصيدلي المسؤولية عن نفسه في حالة ما إذا أثبت أن العيب الذي تسبب في حدوث الضرر لم ينتج عن نشاطه المهني، وذلك عن طريق التمسك بإحدى هذه الدفوع التي تتمثل في:

- الدفع بعدم عرض المنتج للتداول.

¹ - المادة 177 من القانون المدني الجزائري نصت على: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"

² - أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.227.

- ظهور العيب بعد طرحه للتداول.

- المنتج لم يكن مخصصا للبيع.¹

ب/ الدفع بعدم استطاعة الصيدلي توكي مخاطر التطور العلمي:

يعد دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي، دفع حديث
النشأة نسبيا، واصطلاح على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو بمخاطر النمو، والمقصود
به:

تعيب المنتج الذي لم يستطيع المنتج أو من يعتبر منتجا أن يكتشفه، ولا أن
يتجنبه بسبب ان حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم
تسمح له باكتشاف العيب.²

¹ - أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، المرجع السابق، ص.233

² - HUSSON Sandrine, La Responsabilité du fait du médicament, 2^{ème} partie,

<http://www.juripole.fr/memoires/prive/sandrine-husson/partie2.html>

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية للصيدلي

تقوم المسؤولية الجزائية للصيدلي على الخطأ، فليس من المعقول ترك مقترف جرم الخطأ دون محاسبة، والصيدلي كغيره متى اقترف خطأ عليه أن يتحمل نتيجة خطئه، ومن خلال دراسة هذا الموضوع نقسم المبحث الى اركان المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، وأساس المساءلة الجنائية للصيدلي (المطلب الثاني)، وصور المساءلة الجنائية للصيدلي (المطلب الثالث)

المطلب الأول

اركان المسؤولية الجزائية

تتمثل أركان المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية الصادرة عن الصيدلي وفق الأحكام العامة في الخطأ الجزائي للصيدلي (الفرع الأول) والنتيجة الاجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخطأ الجزائي للصيدلي

لم يعرف الخطأ الصيدلي قانونا كما هو الحال بالنسبة للخطأ الجزائي على العموم.

ومن بين التعاريف التي وردت بشأنه: "الخطأ غير العمدية هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا

عليه¹ وعلى كل فإن الخطأ الجزائي يحمل في معناه الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون وهو مراعاة الحيطة والحذر، حيث الخطأ أساس مسؤولية الصيدلي في الجرائم غير العمدية، ويعرف بأنه إخلال الصيدلي عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والأصول لعلمية المتعارف عليها في علم الصيدلة نظريا وعلميا.

كما نصت المادة 413 من قانون 18-11 على:

"باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة. عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"

وعلى العموم فالخطأ المهني يتعلق بأصول المهنة وبمخالفة قواعد علمية معروفة وثابتة ومحققة في ميدان الصيدلة، أي انحراف الصيدلي بسلوكه عن أصول مهنته بشكل غير مشروع يؤدي إلى إحداث ضرر.²

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية

لتحقق الجريمة الصيدلانية لا بد للصيدلي أن يأتي بفعل يؤدي الى الإضرار بالمريض او قتله فتتحقق الوفاة بلفظ المريض لأنفاسه الأخيرة ويتحقق الضرر إذا أحدث خلال في جسم المريض أو مس بصحته بغض النظر عن حجمه ضئيلا ام كبيرا، إذ ان

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 637.

² - عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، ص. 47.

الشروع يتطلب توفر القصد لإتمام الجريمة فإذا أوقف خطأ الجاني أو خاب لأسباب لا دخل لإرادته فيها فلا يمكن اعتبار ذلك شروعا في جريمة غير عمدية.¹

أولا- المفهوم المادي:

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم الأثر، أو التغيير الحسي والملموس، الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي. ولا يعد نتيجة إلا ما يقيد به القانون وما يرتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى. وبذلك تكون النتيجة وفقا للمفهوم المادي النتيجة التي يتطلبها القانون لاكتمال الركن المادي للجريمة.

وعند تحليل الجريمة الصيدلانية نجد انها تنقسم إلى ثالث عناصر نشاط إجرامي صادر عن الصيدلي ونتيجة إجرامية تكون وفاة المريض أو أذى لحق به على أن ترتبط النتيجة بالفعل الإجرامي برابطة سببية مادية.²

ثانيا- المفهوم القانوني:

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا. فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة القتل عبارة عن العدوان على الحق في الحياة، وتكون النتيجة في الجرائم الشكلية كجريمة ترك الأطفال للخطر، عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانونا.

¹ - علي حسن خلف وسلطان الشناوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص 196.

² علي حسن خلف وسلطان الشناوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، نفس المرجع السابق، ص 197.

المطلب الثاني

أساس المساءلة الجنائية للصيدلي

لتحقيق المساءلة الجنائية للصيدلي، حيث انصب اهتمام الفقه والقضاء حول تحديد مفهومه، فقد اختلفت التشريعات من حيث تعريفه ومحاولة التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ المادي المقترف من طرف الصيدلي، فقسم هذا المطلب في تقدير الخطأ الجنائي (الفرع الأول) كما أورد المشرع صوره على سبيل الحصر في قانون العقوبات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تقدير الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي هو سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويشتمل الخطأ في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحيته النشاط لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما بتوافر علمه إمكانية صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة.¹

إن الخطأ الجنائي اخلال بالتزام عام يفرضه القانون، هو الالتزام بمراعاة مقتضيات الحيطة والحذر. أو هو خطأ لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون.²

¹ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 558.

² - فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير عمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص

الفرع الثاني

صور الخطأ الجنائي

لم يحدد المشرع صور الخطأ الصيدلي غير أنه يمكن استنباطها من الميدان العملي للصيدالفة، وتتمثل أساسا في الخطأ في مرحلة إنتاج المواد الصيدلانية، الخطأ في مرحلة بيع الدواء، كما قد يتحمل الصيدلي أخطاء مساعديه في حالات نحددها أدناه، حيث وردت صورته بشكل حصري في قانون العقوبات الجزائري ولعل أبرزها المادتين 288 و289 من حيث نصت المادة 288 على أنه " كل من قتل خطأ أو سبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة".

وعليه فإن صور الخطأ الجنائي هي:

أولا- الرعونة

هي تصرف بطيش ولا مبالاة عن نقص المهارة وسوء التقدير، او عن جهل بما يلزم أن يعلم به، حيث تنطبق الرعونة في سلوك الصيدلي، لما يتخلف في تحقيق التزامه في بيع الأدوية الصالحة والسليمة التي لا تشكل خطرا لما يتناولها المريض.

ثانيا- عدم الاحتياط

هو الخطأ الذي ينتج عن نقص الحذر والاحتراز اللازم عند القيام ببعض الأعمال الخطرة، فهو ينتج عامة عن الاستخفاف بالأمر،¹ ويتجسد عدم الاحتياط بالنسبة للصيدلي إذا أقدم على الفعل وهو يعلم ما يمكن أن يرتب عليه من آثار ومع ذلك لا يتخذ

¹-حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 110.

من الاحتياط ما يكفي لدرء الخطر، فيفترض من جانبه أن يباشر نشاطه مع نوع خاص من المعرفة والخبرة الفنية مما يستوجب عليه بذل قدر من الحيطة والحذر.¹

ثالثاً - الإهمال وعدم الانتباه

يعد الإهمال إحدى صور الخطأ الذي يستوجب المسائلة الجنائية إذا تحققت بوجوده والذي يتحقق بإهمال أو إغفال وترك ما يجب اتخاذه عن سهو، صادر عن شخص يفترض فيه الاتزان وحسن تقدير الأمور الذي يضع حسابه ان يتصرف وفقاً لما تستلزمه طبيعة الأمور والظروف الواقعة،² اما عدم الانتباه هو مما يجعل الصيدلي يعطي الدواء للمريض بدلاً من مريض آخر نتيجة للخلط بين الوصفتين.

المطلب الثالث

صور المساءلة الجنائية للصيدلي

باعتبار الصيدلي شريكاً في عملية العلاج قد يرتكب أثناء ممارسته لمهنته بعض الجرائم التي تترتب عن خطأ الصيدلي، فمنها من تصل في حد من الجسامة والخطورة إلى قتل الإنسان دون قصد إحدائه يعرضه إلى مساءلة جنائية فتتمثل في مساءلة الصيدلي عن الجرائم الغير عمدية (الفرع الأول)، ومساءلة الصيدلي عن الجرائم العمدية (الفرع الثاني)

¹ - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 156.

² - المرجع نفسه، ص 154.

الفرع الأول

مساءلة الصيدلي عن الجرائم غير العمدية

إذا تسبب الصيدلي بخطأ غير عمدي فيتابع جنائياً، لذلك ولحماية حياة الأفراد عمل المشرع بتجريم القتل الناتج عن خطأ الصيدلي ضمن نصوص قانون حماية الصحة وإحالاته لقانون العقوبات لتطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة.

أولاً- الأساس القانوني للقتل الخطأ:

يتابع الصيدلي طبقاً لأحكامها المادة 353 والمادة 413 من القانون 18-11

على:

يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و /أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبةها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزاً دائماً ويعرّض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

ثانياً- أركان جريمة القتل الخطأ:

يساءل الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ لما يقوم بإزهاق روح الإنسان وتوفر أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي، فيتم الاعتداء على حياة الفرد لما يوجه الصيدلي نشاطه عن خطأ فيكون سبباً في وفاته، كما أنزل الله تعالى آياته الكريمة يأمر

¹ المادة 353 والمادة 413 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم .

فيها بحفظ النفس البشرية وحرم قتلها إلا بالحق في قوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق " الآية 33 من سورة النساء¹

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ بتوافر ثلاث عناصر تتمثل في نشاط إجرامي للصيدلي ونتيجة مجرمة قانونا تتمثل في القتل كما ينبغي أن ترتبط هذه النتيجة بالفعل الإجرامي برابطة السببية تمثلت في:

- ترتب النتيجة المجرمة عن النشاط الخاطئ للصيدلي.
- توفر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة المجرمة.
- مدى تأثير العوامل الخارجية على علاقة السببية في جريمة القتل الخطأ.²

2-الركن المعنوي

في حالة ما إذا ترتب عن الفعل الذي أتاها الصيدلي بنشاطه حالة وفاة دون وقوع خطأ منه حسب الصور المبينة بالمادة 288 فإن الوفاة تعتبر عرضية ولا يسأل الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ مادام أنه التزم بكل معايير الحيطة والحذر وما تستلزمه الطبيعة الفنية والعلمية لمهنة الصيدلة.³

¹ الآية 33 من سورة النساء.

² - براهيمى زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 64.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال - دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر. 2000، ص74.

ثالثاً- العقوبة المقررة للقتل الخطأ

1- في الحالة العادية:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.¹

2- اقتران الجريمة بالظروف المشددة:

"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"²

الفرع الثاني

المساءلة الصيدلي عن الجرائم العمدية

هي التي يكون القصد الإجرامي أساساً في قيامها. وتتجه إرادة الجاني فيها إلى ارتكاب فعل وإلى إحداث النتيجة مع توافر العلم، فيتحقق فيها القصد الجنائي، وهي الجرائم التي تتجه إرادة الصيدلي إلى ارتكابها بحيث لا تكون صادرة عن خطأ أو حالة من حالات انعدام الإرادة أي لا بد له من أن يكون قد رتب أفكاره وعزم أمره قبل إتيانها.

أولاً- جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

يسأل عن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة نتيجة لنشاطه غير المرخص، والعلة من هذا التجريم ان هذا النوع من الأعمال الطبية والصيدلانية تصف

¹-المادة 288 من قانون العقوبات.

²-المادة 290 من قانون العقوبات.

بالخطورة لكونها تمارس على أجسام البشر، فيجب ممارسة مهنة الصيدلة لشروط قانونية وفقا لنص المادة 166 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.¹

01- أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

تتميز هذه الجريمة بثلاثة أركان هي:

أ- الركن المادي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية حيث يعد مرتكبا لها:

- كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة ،

- كل شخص يقوم عادة، مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون،

- كل من كان حائزا الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، أو يكون شريكا لهم.

- كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة.²

ب- الركن المعنوي:

¹- التمتع بالجنسية الجزائرية، الحياة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له، التمتع بالحقوق المدنية، عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة. يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم.

²- المادة 186 من القانون المتعلق بالصحة.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يشمل عنصري العلم والإرادة، ولا تتطلب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة قصدا خاصا بل تقع هذه الجريمة بتوافر القصد العام لدى الصيدلي فيكفي أن يعلم بأن فعله يعد من الأفعال المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة.

ج-الركن الشرعي:

يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات.¹

02- عقوبة جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

نصت المادة 243 من ق.ع.ج على: "كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانونياً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانياً- جريمة إفشاء السر المهني

يتلقى الصيدلي في إطار مهنته مجموعة من المعلومات عن المرضى الذين يتحصلون على الأدوية من محله، تتعلق بالأمراض المصابين بها وبالعالج الذي يتبعونه، وينبغي على الصيدلي الحفاظ على أسرارهم وعدم إعلام الغير بها. ولم يحدد المشرع المعلومات التي لا يجوز الإفشاء بها، غير أنه يمكن للصيدلي تمييز ما هو من قبيل

¹ - المادة 416 من القانون 18-11 المعدل والمتمم بالقانون 20-02 المتعلق بالصحة.

السر المهني من غيره، فالسر المهني هو ما كان سرا بطبيعته دون حاجة إلى أن يكون قد عهد به إلى الصيدلي.¹

تطبق على الصيدلي المفشى للسر المهني المادة 301 ق.ع والتي بدورها اشترطت لقيام الجريمة أن يكون الجاني أمينا على السر أي يمارس إحدى املهن التي تفرض عليه الالتزام بالسر المهني نظرا لتعامله مع الجمهور الذي يضع ثقته فيه ومن ذلك مهنة الصيدلة.

ثالثا- جريمة الإجهاض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الإجهاض في قانون العقوبات لكنه أشار الى الطريقة المستعملة في الإجهاض من خلال نص المادة 304 منه:

"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".²

¹ - عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية والدواء الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، الأردن، 2004، ص 237.

² المادة 304 ق.ع.ج.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال ما ورد في هذا الفصل أن مسؤولية الصيدلي يمكن أن تكون تأديبية أو جنائية أو مدنية، حيث تعد المسؤولية التأديبية مسؤولية سلوكية نص القانون والتنظيم على احكام خاصة بها تضمنت العقوبات واجراءاتها وشروط توقيعها، ومدى تأثير الحكم الجنائي عليها، وتبين أن المشرع الجزائري لم يضع لوائح خاصة تحدد الصلاحيات التأديبية على الصيادلة مقارنة ببعض التشريعات المقارنة.

بينما يتضح مما تم تناوله في المبحث الثاني المسؤولية المدنية للصيدلي أن هذه المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وقد تنشأ نتيجة إهمال من طرف الصيدلي في أداء واجبه، او خطأ في عملية صرف الأدوية، أو انتهاك لمجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتقه، مثل الالتزام بالإعلام وضمان العيوب الخفية.

وقد تبين في المبحث الثالث المعنون بالمسؤولية الجزائية للصيدلي أن الصيدلي يسأل جزائياً وأن المشرع الجزائري قام بتجريم الأفعال الضارة ومختلف الجرائم التي يقوم بها هذا الأخير سواء كانت عمدية أو غير عمدية والتي تعرضه لعقوبات سواء كانت مذكورة في قانون العقوبات أو في مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، أو في قانون الصحة.

الختامة

في ختام بحثنا يمكن القول إن المشرع الجزائري حرص على تنظيم مهنة الصيدلة وممارسته، ووضع لذلك أحكاما قانونية توزعت بين العديد من النصوص القانونية أهمها القانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة، والمدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب.

وقد تبين من خلال استعراض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع مهنة الصيدلة، الاهتمام حتى بتعريف الصيدلي وبيان مهامه، وتوضيح ضوابط وأحكام وشروط وكيفيات ممارسة المهنة، ومنع بعض الممارسات في حق الصيادلة، إما لأنها تتنافى مع قداسة المهنة وأخلاقياتها، أو لأنها تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من المهنة. كما تبين من خلال استعراض مسؤولية الصيدلي بأنها يمكن أن تتجسد في صور متعددة، فتكون مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جنائية، بل يمكن أن ينجر عن الفعل الواحد أكثر من نوع من المسؤولية.

وفي نهاية الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- أن ممارسة مهنة الصيدلة مرهونة بالترخيص القانوني والتسجيل في الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة، مع توفر الشروط العامة.
- 2- أن ممارسة مهنة الصيدلة تتنافى مع بعض الممارسات كالإشهار، والتنافس غير المشروع والاتفاقات التي تضر بصحة الجمهور.
- 3- أن للصيدلي التزامات تجاه مهنته، وأخرى تجاه مستهلك الدواء، فمن صور الأولى احترام مهنته والدفاع عنها، ومساهمته في تطوير الصحة العامة، ومن صور الثانية الالتزام بضمان العيب الخفي وبضمان السلامة.
- 4- أن الصيدلي يمكن أثناء ممارسة مهامه وأداء واجباته أن يساءل تأديبيا ومدنيا وجزائريا إذا توفرت شروط المساءلة، مع اختلاف وتدرج العقوبات تبعا لنوع المسؤولية، وتبعا للوضع المهني للصيدلي، ووعيه بخطورة الأفعال التي تمس سلامة المرضى الجسدية والعقلية والأضرار التي تلحقهم.

وقد ارتأينا أخيرا أن نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحسين الإطار القانوني لممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري:

1- ضرورة تحديث شروط وكيفيات تنصيب الصيدليات وفتحها لتتناسب مع قانون الصحة الجديد.

2- وضع قواعد واضحة تحدد مهام ومسؤوليات الصيدلي في تشريع موحد متعلق به، بدلا من ترك الأمر موزعا بين العديد من النصوص القانونية والتنظيمية.

3- وضع آليات لمراقبة ممارسة الصيدلة وضبطها بشكل دوري، وذلك للتأكد من التزام الصيادلة بالقوانين والأخلاقيات المهنية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر

1-النصوص القانونية و التنظيمية

أ- الأوامر:

_ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، عدد 49، الصادر في 21 صفر 1386 هـ الموافق ل 11 يونيو 1966 م المعدل والمتمم.

_ الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 20 - 02 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم القانون رقم 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 50.

ب-القوانين :

-قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10-11-2004م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر.ج. ج، العدد71، الصادر بتاريخ 10-11-2004م.

-قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007م، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري.

- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 م.

2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، العدد 54.

-مرسوم تنفيذي رقم 97-261 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمحدد لقواعد تنظيم وسير مديريات الصحة والسكان للولايات.

3- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005. المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها.

ثانيا-قائمة المراجع :

أولا- الكتب:

-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال - دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر. 2000.

-احمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م.

-أكرم محمد حسين التميمي: التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ: القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، دار الفرقان، عمان، 1983.

- جمال الطاهري: حجية الأمر المقضي في المادة المدنية، محاولة حد وتحديد، دراسة تأصيلية مقارنة مركزة في القانونين المغربي والفرنسي للدفع بسبق الفصل ونطاق تطبيقية، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2011.
- حسين فريحة: شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2015.
- زيد يوسف جبرين: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
- سعد الله نجم النعيمي: التربة بيت الدواء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- عباس علي محمد الحسني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجناحية والتأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
- علي حسن خلف وسلطان الشناوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

- عليوة مصطفى فتح الباب: شرح قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، القاهرة 2004.
- فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير عمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- كنعان نواف: القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، الإصدار الخامس ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام-الجريمة،- مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1976
- محمد كامل حسين الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، ج2، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ليبيا.
- محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ج 2، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 5، د س ن.
- محمد فؤاد عبد الباسط: الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2005.
- محمد ماجد ياقوت: شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004
- محمد محمد القطب مسعد: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 .
- مقدم سعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- مصطفى بكر: تأديب العاملين في الدولة، منشورات دار الفكر الحديث ، القاهرة 1966.

- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- منير رياض حنا: النظرية العامة للمسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

ثانياً-المقالات العلمية:

- احمد عوماري، وسيلة شريط : ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة، جامعة قسنطينة 2، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 ، العدد 01، 2020.
- أنور الطويل: المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية، مجلة جامعة الاسراء، العلوم الإنسانية، العدد الثالث، فلسطين، غزة.
- سميرة بن دحمان: التزام الصيدلي بالضمان كوسيلة قانونية لحماية مستهلك الدواء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: الخامس، العدد 2، 2021.
- عبد الرحمان جمعة: ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية والدواء الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ،31 العدد 01، 2004.
- عزري الزين: العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004.
- محمد هشام القاسم: المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 2، الكويت، 1981.
- ورود نوري حسين: الصيدلاني في عصر المملوكي (كوهين العطار نموذجاً)، مجلة كلية التربية، جامعة القادسية، العراق، العدد 21.

ثالثا - المذكرات و الأطروحات:

- العمري صالحة: الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، جامعة محمد خيضر -بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، سنة 2016-2017.

- براهيمي زينة: مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 .

- بيازة محمد: الإجراءات القانونية لتأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2014-2015

- شايب الذراع أحمد: تسيير المواد الصيدلانية في المؤسسات العمومية الاستشفائية، دراسة مقارنة بين مؤسستين عموميتين استشفائيتين "سيدي علي" و "عين تادلس"، مذكرة ماستر، التخصص: تسيير الهياكل الاستشفائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التسيير، سنة 2016-2017.

- كباسي إنتصار، عزوز آمنة: الجزاءات التأديبية للموظف العام بين تفعيل الأداء وقمع الحريات، مذكرة ماستر، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، 1945 قالمة. 2015-2016

رابعا-المواقع الإلكترونية:

HUSSON Sandrine, La Responsabilité du fait du médicament,
2^{ème} partie, <http://www.juripole.fr/memoires/prive/sandrine-husson/partie2.html>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
	اهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية مهنة الصيدلة
05	المبحث الأول: مفهوم الصيدلة
05	المطلب الأول: تعريف الصيدلة
05	الفرع الأول: تعريف الصيدلة لغة
06	الفرع الثاني: تعريف الصيدلة فقها وقانونا
07	المطلب الثاني: مفهوم الصيدلي والصيدلية
07	الفرع الأول: تعريف الصيدلي
08	الفرع الثاني: تعريف الصيدلية
10	المبحث الثاني: متطلبات ممارسة مهنة الصيدلة
10	المطلب الأول: شروط ممارسة مهنة الصيدلة
10	الفرع الأول: الشروط العامة
11	الفرع الثاني: الشروط الخاصة
13	المطلب الثاني: الممارسات المحضرة على الصيدلي
14	الفرع الأول: المحظورات التي تتنافى مع أخلاقيات مهنة الصيدلة:
16	الفرع الثاني: المحظورات التي تؤثر سلبا على النتائج المرجوة من ممارسة مهنة الصيدلة:
17	المطلب الثالث: تنصيب الصيدلية وفتحها
18	الفرع الأول: رخصة تنصيب الصيدلية
19	الفرع الثاني: رخصة فتح الصيدلية
21	المبحث الثالث: التزامات الصيدلي
21	المطلب الأول: التزامات الصيدلي تجاه المهنة
21	الفرع الأول: التزام الصيدلي باحترام المهنة
22	الفرع الثاني: التزام الصيدلي بتطوير الصحة العامة
23	المطلب الثاني: إلتزامات الصيدلي تجاه مستهلك الدواء
23	الفرع الأول: إلتزام الصيدلي بضمان العيب الخفي
24	الفرع الثاني: إلتزام الصيدلي بضمان السلامة
25	المطلب الثالث: الإلتزامات القانونية للصيدلي

25	الفرع الأول: الالتزام بتحقيق نتيجة كقاعدة عامة
26	الفرع الثاني: الالتزام ببذل العناية كاستثناء
27	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: المسؤوليات المترتبة عن ممارسة مهنة الصيدلة
30	المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للصيدلي
30	المطلب الأول: الاحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية للصيدلي
30	الفرع الأول: مبداء شرعية العقوبة التأديبية للصيدلي
32	الفرع الثاني: اختلاف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية
34	المطلب الثاني: شروط توقيع العقوبة التأديبية للصيدلي
34	الفرع الأول: خصائص القواعد الإجرائية التأديبية
35	الفرع الثاني: مساءلة الصيدلي تأديبياً
38	المطلب الثالث: مدى تأثير الحكم الجنائي على توقيع العقوبة التأديبية
38	الفرع الأول: الاحكام الصادرة ببراءة الصيدلي
40	الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الجائز لقوة الشيء المقضي فيه
42	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للصيدلي
42	المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي
42	الفرع الأول: المسؤولية العقدية
45	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية
45	المطلب الثاني: شروط تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي
45	الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج والضرر
46	الفرع الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر
48	المطلب الثالث: اثار تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي
48	الفرع الأول: التعويض
49	الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية الصيدلي
52	المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للصيدلي
52	المطلب الأول: اركان المسؤولية الجزائية
52	الفرع الأول: الخطأ الجزائي للصيدلي
53	الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية
56	المطلب الثاني: أساس المساءلة الجنائية للصيدلي
56	الفرع الأول: تقدير الخطأ الجنائي
57	الفرع الثاني: صور الخطأ الجنائي

58	المطلب الثالث: صور المساءلة الجنائية للصيدلي
59	الفرع الأول: المساءلة الصيدلي عن الجرائم الغير عمدية
61	الفرع الثاني: المساءلة الصيدلي عن الجرائم العمدية
65	خلاصة الفصل الثاني
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
77	الفهرس
	ملخص

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع "ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري"، وتهدف إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية التي تحكم مهنة الصيدلة لا سيما في الجزائر من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالمجال الصحي في الجزائر.

تستعرض المذكرة بداية ماهية مهنة الصيدلة، ومتطلبات ممارستها، والتزامات الصيدلي تجاه مهنته وتجاه المستهلك، وطبيعة هذه الالتزامات، كما تستعرض أيضا مختلف المسؤوليات التي تقع على عاتق الصيدلي عند ممارسته لمهامه، سواء كانت مسؤوليات تأديبية أو مدنية أو جنائية.

الكلمات المفتاحية: مهنة الصيدلة، الصيدلي، المسؤولية، الصحة.

Summary:

This study addresses the topic of "Pharmacy Practice in Algerian Legislation," with the aim of shedding light on the legal aspects that govern the pharmacy profession, particularly in Algeria, by analyzing and reviewing the legal and regulatory texts related to the health field in Algeria.

The study first reviews the nature of the pharmacy profession, its requirements, the pharmacist's obligations towards their profession and towards the consumer, and the nature of these obligations. It also examines the various responsibilities that fall on the pharmacist when performing their duties, whether they are disciplinary, civil, or criminal.

Keywords: pharmacy profession, pharmacist, responsibility, health.